Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 212-223
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Implementation of Healthcare Waste Management Standards at Al-Hadhba Al-Khadra Hospital – Tripoli: A Field Study from the Perspective of Medical and Allied Health Staff

Fatma Salem Shuaib *
Department of Public Law, Faculty of Law, Misrata University, Misrata, Libya
*Email: fatma@law.misrata.edu.ly

الإعلانات الدستورية وأثرها في الأنظمة الدستورية من منظور التجارب الليبية: دراسة تحليلية مقارنة للإعلانات الدستورية الليبية 1969م، 2011م

فاطمة سالم شعيب *
قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة مصراتة، مصراتة ، ليبيا

Received: 14-05-2026	**Accepted:** 05-07-2026	**Published**: 18-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The second half of the twentieth century witnessed an increasing use of constitutional declarations, particularly in countries that had experienced internal conflicts. Most constitutional scholars agree on the importance of adopting a temporary constitutional document following internal conflicts and revolutions. The prevailing view among constitutional jurists is that such events may lead to the collapse of the existing constitution and the constitutional institutions established under it. Therefore, in order to prevent a political and constitutional vacuum, a temporary constitutional document becomes necessary. Such a document is intended to guide the state through the transition from the old political system to a new one, bring an end to conflict, and achieve the objectives of the new system. It also contributes to protecting the country from falling into further internal conflicts that could undermine the foundations of the state.

Despite differences among constitutional scholars regarding the legal characterization of constitutional declarations, some scholars assess them according to various constitutional criteria, particularly the substantive and formal criteria. Nevertheless, regardless of these differences concerning their legal nature, constitutional declarations possess certain characteristics that distinguish them from permanent constitutions, the most important of which are their temporary nature, conciseness, and supremacy.

In Libya's modern history, two constitutional declarations were issued. However, the circumstances surrounding the establishment of each declaration and the objectives they sought to achieve were different. Although both temporary declarations were intended to fill the constitutional vacuum in the Libyan state, neither experience ultimately resulted in the adoption of a permanent constitution capable of bringing the transitional periods to an end.

Although the differences between the Libyan Constitutional Declaration of 1969 and the Libyan Constitutional Declaration of 2011 outweigh their similarities, particularly with regard to the circumstances in which each was issued and the authority responsible for its adoption, both possess a constitutional nature according to the formal and substantive criteria applied to constitutions. Moreover, both declarations emerged as a result of major changes in Libya's constitutional and political circumstances.

It may also be argued that, although this type of constitution is characterized by its temporary nature, the constitutional declaration itself may specify the date on which it will cease to have effect and may even establish specific deadlines. Nevertheless, the duration of a constitutional declaration may be prolonged or shortened depending on the circumstances of each state and the factors affecting the drafting and adoption of its permanent constitution.

Keywords: Constitutional Declaration, Interim Constitution, Legal Nature, Formal Criterion, Substantive Criterion, Transitional Period, Constitutional Vacuum, Libya.

الملخص

شهد النصف الثاني للقرن العشرين ازدياد انتشار الاعلانات الدستورية خاصة في الدول التي حدثت فيها نزاعات داخلية،

ولا شك أن أغلب الفقه الدستوري يُجمع على أهمية وجود وثيقة دستورية مؤقتة بعد النزاعات الداخلية والثورات حيث يقرّ الأغلب من هذا الفقه بسقوط الدستور والمؤسسات الدستورية الناشئة عنه وحتى لا يحدث فراغ سياسي ودستوري، كما أن هذه الوثيقة تهدف إلى الانتقال بالدولة من نظام قديم إلى نظام جديد ينهي النزاع ويحقق أهداف النظام الجديد، كما أن هذه الوثيقة تحفظ البلاد من الانزلاق في فخ النزاعات الداخلية التي تقوض أركان الدولة .

وعلى الرغم من الاختلاف بين الفقه الدستوري حول تكييف الطبيعة القانونية للإعلانات الدستورية ، حيث يخضعها البعض للعديد من المعايير كالمعيار الموضوعي والمعيار الشكلي للدساتير، ورغم الاختلاف حول طبيعتها فإن لها خصائص تمييزها عن الدساتير الدائمة أهمها التأقيت والاختزال والسمو

وقد شهدت التجربة الليبية في التاريخ الحديث ولادة اعلانين دستوريين ؛ فإن ظروف نشأة كلا منهما والهدف منهما يختلف وبالتالي، هذه الاعلانات المؤقتة ورغم كونها جاءت لملء الفراغ الدستوري في الدولة الليبية؛ لكنها في كلا التجربتين لم تصل إلى اصدار دستور دائم ينهي المراحل الانتقالية،

ورغم كون نقاط الاختلاف بين الاعلان الدستوري الليبي 1969م والاعلان الدستوري الليبي 2011م أكثر من نقاط الاتفاق خاصة في ظروف نشأة كلا منهما والجهة المنشأة لهما؛ فإنهما يتمتعان بالطبيعة الدستورية حسب المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي للدساتير، كما أن كلاهما جاء نتيجة تغيير كبير في الأوضاع الدستورية والسياسية في الدولة الليبية .

كما يمكن القول إن هذا النوع من الدساتير وإن اتصف بالتأقيت فقد ينص الاعلان الدستوري نفسه على موعد انتهاء العمل به بل قد يحدد المواعيد؛ فإن تحديد وقت انتهاء الاعلان الدستوري قد يطول أو يقصر حسب ظروف كل دولة ومعطيات صياغة الدستور الدائم لها.

الكلمات المفتاحية: الإعلان الدستوري، الدستور المؤقت، الطبيعة القانونية، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المرحلة الانتقالية، الفراغ الدستوري، ليبيا.

المقدمة

تؤدي الدساتير في الدولة الحديثة وظيفة تأسيسية مزدوجة :فهي تنظم السلطة وتحدد مشروعيةتؤدي الدساتير في الدولة الحديثة وظيفة تأسيسية مزدوجة: فهي تنظم السلطة وتحدد مشروعية ممارستها، كما تقرر المركز القانوني للأفراد وتضع ضمانات الحقوق والحريات. غير أن سقوط نظام سياسي أو انهيار مؤسساته قد يقطع استمرارية الشرعية الدستورية، فتظهر الحاجة إلى وثيقة عليا مؤقتة تمنع الفراغ، وتعيد توزيع الاختصاصات، وتحدد الطريق إلى نظام دستوري مستقر.

تسمى هذه الوثيقة في بعض التجارب «إعلانًا دستوريًا»، وفي تجارب أخرى «دستورًا مؤقتًا» أو «نظامًا دستوريًا انتقاليًا». ولا يحسم الاسم وحده طبيعتها القانونية؛ فالمعيار الموضوعي ينظر إلى مضمون القواعد المتعلقة بنظام الحكم والسلطات والحقوق، بينما يعتد المعيار الشكلي بمصدرها وإجراءات وضعها وتعديلها وموقعها في هرم القواعد القانونية.1

وتكتسب دراسة الإعلانات الدستورية أهمية خاصة في ليبيا؛ فقد عرفت الدولة الحديثة إعلانين رئيسين في عامي 1969م و2011م، وكلاهما صدر بعد تحول سياسي جذري وقدم نفسه أساسًا لحكم مرحلة انتقالية تنتهي بدستور دائم. ومع ذلك، لم يفض أي منهما، في المدى المعلن عند صدوره، إلى دستور دائم نافذ، فتحولت المؤقتية في التجربتين إلى امتداد زمني طويل، وإن اختلفت أسبابه وصوره وآثاره.

- **إشكالية البحث وأسئلته**

تتمثل الإشكالية الرئيسة في بيان مدى نجاح الإعلانات الدستورية الليبية في أداء وظيفتها الانتقالية من دون أن تتحول إلى مصدر لدوام الاستثناء أو لتنازع الشرعيات. ويتفرع عن ذلك التساؤل عن الطبيعة القانونية للإعلان الدستوري، والخصائص التي تميزه عن الدستور الدائم، ومصدر السلطة التأسيسية في كل من تجربتي 1969م و2011م، وأثر التعديلات المتكررة والرقابة القضائية في استقرار النظام الدستوري، والعوامل التي حالت دون الانتقال إلى دستور دائم.

- **فرضية البحث**

يقوم البحث على فرضية أن القيمة الدستورية للإعلان لا تتوقف على الجهة التي أصدرته أو على تسميته، بل تتحدد بمضمونه وسموه وفاعليته. غير أن نجاحه كأداة انتقال يتطلب أكثر من وجود نص أعلى؛ إذ يفترض مشاركة سياسية واجتماعية كافية، وجدولًا زمنيًا واقعيًا، ومؤسسات قابلة للمساءلة، وضمانًا قضائيًا، وانضباطًا في التعديل. وكلما ضعفت هذه العناصر طال الانتقال وأصبحت الوثيقة المؤقتة مجالًا لإدارة الصراع بدل إنهائه.

- **أهمية البحث وأهدافه**

تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى تأصيل مفهوم الإعلانات الدستورية في الفقه الدستوري الليبي، وتصحيح عدد من الوقائع المرتبطة بالتجربتين، وربط النصوص بمآلاتها المؤسسية. ويهدف إلى تحديد مفهوم الإعلان الدستوري وخصائصه، وتحليل إعلانَي 1969م و2011م ومصادر شرعيتهما، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقويم آثارهما في السلطات والحقوق والرقابة القضائية واستقرار القواعد الدستورية، ثم اقتراح ضوابط يمكن أن تحد من إطالة المرحلة الانتقالية.

- **منهج البحث وحدوده**

يعتمد البحث المنهج التحليلي في قراءة النصوص الدستورية والأحكام القضائية، والمنهج المقارن للموازنة بين التجربتين الليبيتين والاستفادة المحدودة من بعض النماذج الإقليمية. وينحصر نطاقه

1عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1952م، ص 32.

الموضوعي في الإعلانين الليبيين وآثارهما الدستورية، مع الإشارة إلى الوثائق اللاحقة بقدر اتصالها بموضوع البحث. ويغطي التحديث القانوني والواقعي المصادر المتاحة حتى 16 أغسطس 2026م.

- **خطة البحث**

ينقسم البحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الإطار النظري للإعلانات الدستورية من حيث المفهوم والطبيعة والخصائص والوظيفة؛ ويتناول المطلب الثاني الإطار التطبيقي للتجربتين الليبيتين وأثرهما في النظام الدستوري، ثم تعقب ذلك خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

- **المطلب الأول: الإطار النظري للإعلانات الدستورية**
- **الفرع الأول: مفهوم الإعلان الدستوري وطبيعته القانونية**
- **أولًا: تعريف الإعلان الدستوري**

يمكن تعريف الإعلان الدستوري بأنه وثيقة قانونية عليا تصدر عن سلطة تأسيسية أصلية أو سلطة أمر واقع عقب انقطاع دستوري، لتنظيم السلطات العامة وضمان قدر من الحقوق والحريات وإدارة مرحلة انتقالية إلى حين اعتماد دستور دائم. ويجمع التعريف بين عنصر المضمون الدستوري وعنصر المؤقتية وعنصر صدوره في حالة انقطاع أو تحول جوهري.

ولا يلزم أن تكون السلطة المنشئة منتخبة حتى يوصف عملها بأنه تأسيسي؛ فالسلطة التأسيسية الأصلية تظهر عند غياب دستور نافذ تستند إليه، وتمارس اختصاصها من خارج النظام السابق. إلا أن وصفها القانوني لا يمنحها تلقائيًا شرعية ديمقراطية؛ إذ يجب التمييز بين القدرة الواقعية على إنشاء النظام وبين قبول المجتمع ومشاركته في تأسيسه.1

- **ثانيًا: التكييف الدستوري للإعلان**

وفق المعيار الموضوعي، يعد الإعلان دستوريًا متى تناول شكل الدولة ونظام الحكم وتكوين السلطات واختصاصاتها والحقوق والحريات والقواعد التي تسمو على التشريع العادي. ووفق المعيار الشكلي، تثبت له الطبيعة الدستورية متى صدر عن سلطة تأسيسية، وخضع تعديله لإجراءات أشد من تعديل القانون العادي، والتزمت به السلطات المنشأة بموجبه.

ومن ثم فالتأقيت لا ينفي السمو. فالدستور المؤقت يولد عادة في ظرف استثنائي أو أزمة انتقالية، لكنه يبقى خلال مدة نفاذه المرجع الأعلى الذي تستمد منه المؤسسات اختصاصاتها وتخضع له القوانين.2 ولهذا فإن خرق الإعلان من سلطة أنشأها يمثل عيبًا دستوريًا، حتى لو كانت الوثيقة ذات أفق زمني محدود.

- **ثالثًا: التمييز بين الإعلان الدستوري والدستور الدائم**

يتفق الإعلان الدستوري مع الدستور الدائم في السمو وفي تنظيم السلطة والحقوق، ويختلف عنه غالبًا في ظرف النشأة ودرجة التفصيل وطريقة الإقرار والأفق الزمني. فالدستور الدائم يفترض قدرًا أكبر من الاستقرار والمشاركة والتوافق، أما الإعلان فيعالج احتياجات عاجلة ويترك بعض المسائل للتشريع أو للتسوية السياسية اللاحقة.

ولا يعني وصف الدستور بأنه دائم أنه غير قابل للتعديل، كما لا يعني وصف الإعلان بأنه مؤقت أن له تاريخ انتهاء محددًا دائمًا. فالمؤقتية قد تكون مرتبطة بتحقق واقعة مستقبلية، مثل الاستفتاء على دستور جديد، وقد تطول إذا تعطلت تلك الواقعة. وهنا تكمن خطورة النصوص الانتقالية المفتوحة أو غير الواقعية: فهي تحول الاستثناء من مرحلة عبور إلى بنية حكم ممتدة.

- **الفرع الثاني: خصائص الإعلانات الدستورية ووظيفتها الانتقالية**
- **أولًا: السمو الموضوعي والشكلي**

تتضمن الإعلانات قواعد ذات طبيعة دستورية، وتحدد السلطات التي تضع القوانين وتنفذها وتفصل في المنازعات، ولذلك تسمو موضوعيًا على التشريع العادي. كما يتجسد سموها الشكلي في تخصيص

1ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص 318.
2ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 296.

إجراءات لتعديلها وفي خضوع التشريعات اللاحقة لأحكامها. وقد عبرت الإعلانات المقارنة عن هذه الوظيفة، ولو جاءت موجزة؛ فالإعلان الدستوري المصري الصادر في 10 فبراير 1953م، مثلًا، كان شديد الاختصار لكنه نظم أساس الحكم في مرحلة الانتقال.1

- **ثانيًا: التأقيت والاقتضاب**

التأقيت هو الخاصية الأوضح؛ فالإعلان يصدر لمرحلة تنتهي من حيث الأصل بوثيقة دائمة. وقد نص إعلان 1969م على نفاذه إلى حين إعداد دستور دائم.2 ونص إعلان 2011م على أن يكون أساس الحكم إلى حين التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي.3 أما الاقتضاب فيقصد به الاقتصار على القواعد اللازمة لإدارة المرحلة، لا إغفال المسائل الأساسية أو تركها غامضة.

- **ثالثًا: تركيز السلطة في المرحلة الأولى**

تميل الوثائق الانتقالية، ولا سيما عقب الانقلابات أو النزاعات المسلحة، إلى جمع سلطات واسعة في يد الجهة التي قادت التغيير. ويبرر ذلك عادة بضرورة حماية الدولة ومنع الفراغ وسرعة القرار، لكن استمرار التركيز من دون رقابة يهدد بتحول الضرورة إلى أصل دائم. لذلك يجب أن تقترن السلطات الاستثنائية بآجال واضحة ورقابة قضائية وتشريعية ومساءلة عامة.

- **رابعًا: القطيعة والاستمرارية القانونية**

يؤدي الإعلان وظيفتين تبدوان متعارضتين: يقطع الصلة بالمؤسسات الدستورية للنظام السابق، وفي الوقت ذاته يحافظ على استمرارية الدولة والتشريعات التي لا تتعارض مع النظام الجديد. وهذه الثنائية ضرورية لتجنب الفراغ، لكنها تستلزم نصوصًا واضحة تحدد ما ألغي وما بقي نافذًا ومن انتقلت إليه الاختصاصات.

- **خامسًا: الوظيفة السلمية والمؤسسية**

لا تقتصر أهمية الإعلان على منح الشرعية لسلطة انتقالية؛ بل يفترض أن يحدد قواعد تشكيل المؤسسات، ويضمن حدًا أدنى من الحقوق، ويضع مسارًا قابلًا للتنفيذ لصياغة الدستور والانتخابات. وبذلك يكون أداة لخفض النزاع وتثبيت التوقعات القانونية. أما إذا خلا من الضمانات أو تغير باستمرار تحت ضغط موازين القوة، فإنه قد يعيد إنتاج النزاع داخل النص الدستوري نفسه.

- **المطلب الثاني: الإعلانات الدستورية الليبية وأثرها في النظام الدستوري**
- **الفرع الأول: خصوصية التجربتين الليبيتين والمقارنة بينهما**
- **أولًا: الإعلان الدستوري لسنة 1969م**

صدر الإعلان الدستوري في 11 ديسمبر 1969م عن مجلس قيادة الثورة بعد الحركة العسكرية التي وقعت في الأول من سبتمبر من العام نفسه. واستندت ديباجته إلى «الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة»، وجعلت الإعلان أساسًا للحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية إلى حين إعداد دستور دائم. ويكشف ذلك عن شرعية ثورية أعلنها مجلس عسكري من دون انتخاب أو استفتاء مباشر، وفق ما سبق توثيقه.

أقام الإعلان نظامًا يقوم على تركيز السلطات السيادية والتشريعية والتنفيذية في مجلس قيادة الثورة، فوصفه بأنه السلطة العليا، وخوله إصدار القوانين وتحديد السياسة العامة واتخاذ القرارات اللازمة لحماية

1سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القاهرة، 1988م، ص 327.

2الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، الديباجة والمادة (37)، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://security-legislation.ly/latest-laws/constitutional-declaration-of-1969/.

3الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، الديباجة والمادة (36)، النسخة المجمعة حتى التعديل الثامن، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية (DCAF)، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://security-legislation.ly/latest-laws/constitutional-declaration-of-2011-consolidated/.

الثورة والنظام، كما منحه تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفاءهم.1 وفي المقابل، تضمن قواعد بشأن المساواة والقضاء وقرينة البراءة وحق الدفاع، مع بقاء الضمانات السياسية والمؤسسية محدودة أمام اتساع صلاحيات المجلس.2

ومن التصحيحات الجوهرية التي تقتضيها دقة البحث أن الإعلان لم يسكت عن دستور 1951م؛ فقد نصت المادة (33) صراحةً على إلغاء النظام الدستوري الصادر بدستور 7 أكتوبر 1951م وتعديلاته والآثار المترتبة عليه.3 كما أبقى التشريعات السابقة نافذة بقدر عدم تعارضها معه، وحول الاختصاصات الملكية والتشريعية السابقة إلى مجلس قيادة الثورة، وهو تطبيق واضح لفكرة القطيعة مع ضمان الاستمرارية القانونية.

وعلى الرغم من أن المادة (37) ربطت نفاذ الإعلان بصدور دستور دائم، لم يصدر ذلك الدستور. ثم جاء إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م ليعيد بناء النظام المؤسسي على المؤتمرات الشعبية واللجان، ويعلن أن القرآن الكريم هو دستور المجتمع، فانتقل النظام إلى إطار دستوري وسياسي جديد من دون إنجاز الدستور الدائم الذي وعد به إعلان 1969م.4

- **ثانيًا: الإعلان الدستوري لسنة 2011م**

صدر الإعلان في 3 أغسطس 2011م عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في سياق ثورة شعبية ونزاع مسلح وانقسام إقليمي للدولة. واستمد المجلس شرعيته المعلنة من ثورة 17 فبراير، ووصف نفسه بالممثل الشرعي الوحيد للشعب، وجعل الإعلان أساس الحكم إلى حين التصديق على دستور دائم. وبالمقارنة مع 1969م، كان مصدر الشرعية أوسع اجتماعيًا، لكنه لم ينشأ عن جمعية تأسيسية منتخبة أو استفتاء عام عند صدوره.

قرر الإعلان مبادئ الدولة الديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة، ونظم حزمة أوسع من الحقوق والحريات، منها المساواة وحرية الرأي والصحافة والتجمع والتظاهر وتكوين الأحزاب والجمعيات والملكية والخصوصية، مع إحالة ممارسة كثير منها إلى القانون.5 كما نظم المجلس الوطني الانتقالي والحكومة الانتقالية والقضاء، لكنه منح المجلس في مرحلته الأولى سلطات تشريعية وسيادية واسعة.6

حددت المادة (30) خريطة زمنية للانتقال شملت إعلان التحرير وتشكيل الحكومة وإصدار قانون الانتخابات وانتخاب المؤتمر الوطني العام وصياغة الدستور والاستفتاء عليه. ثم أعيدت صياغة هذه الخريطة بالتعديل الأول سنة 2012م، وتتابعت التغييرات اللاحقة بسبب صعوبة التوفيق بين المدد النصية والواقع السياسي والأمني.7

ومن أهم التحولات تعديل مسار إعداد الدستور من لجنة يعينها المؤتمر الوطني العام إلى هيئة تأسيسية منتخبة من ستين عضوًا بموجب التعديل الثالث لسنة 2012م.8 وقد انتخبت الهيئة وأقرت مشروع دستور في 29 يوليو 2017م، لكن المشروع لم يتحول إلى دستور نافذ بسبب تعثر الاستفتاء والخلافات القانونية والسياسية اللاحقة.

1الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، المواد (18-26)، ولا سيما المادتان (18) و(19) بشأن اختصاصات مجلس قيادة الثورة وتعيين مجلس الوزراء.

2الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، المواد (27-31) بشأن القضاء وضمانات المحاكمة، والمادة (28) بشأن استقلال القضاة.

3الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، المادة (33) التي ألغت النظام الدستوري الصادر بدستور 7 أكتوبر 1951م وتعديلاته والآثار المترتبة عليه.

4إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977م، ولا سيما المادتان (1) و(2)، International Constitutional Law، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://www.servat.unibe.ch/icl/ly01000_.html.

5الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المواد (1)، (4)، و(6-16) بشأن هوية الدولة والتعددية السياسية والحقوق والحريات العامة.

6الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المواد (17-21) بشأن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت واختصاصاته وتشكيله.

7الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المادة (30) بصيغتها الأصلية، ثم التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م الصادر في 13 مارس 2012م بشأن تعديل المادة ذاتها، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية (DCAF).

8التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، الصادر في 5 يوليو 2012م، بشأن انتخاب هيئة تأسيسية من ستين عضوًا لصياغة مشروع الدستور، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية (DCAF).

- **ثالثًا: أوجه الاتفاق**

يشترك الإعلانان في صدورهما عقب انقطاع دستوري وتحول سياسي جذري، وفي استنادهما إلى شرعية ثورية، وفي إعلانهما المؤقتية والاتجاه إلى دستور دائم، وفي منحهما الجهة الانتقالية الأولى سلطات واسعة. كما أبقيا التشريعات السابقة نافذة بقدر عدم تعارضها مع النظام الجديد، واحتويا قواعد تتعلق بالقضاء والحقوق، وإن اختلف نطاقها وفاعليتها.

ويتمتع الإعلانان بالسمو الموضوعي والشكلي. ففي إعلان 1969م قصر التعديل على إعلان دستوري آخر يصدره مجلس قيادة الثورة إذا رأى ضرورة لذلك في مصلحة الثورة؛ وفي إعلان 2011م اشترطت المادة (36) أغلبية الثلثين.1 غير أن الضمان الشكلي لا يكفي وحده إذا غابت الشفافية أو نشأ خلاف على عدد الأعضاء المحتسب أو الجهة المختصة بالتعديل.

- **رابعًا: أوجه الاختلاف**

يختلف الإعلانان أولًا في مصدر السلطة: فإعلان 1969م صدر عن مجلس عسكري مغلق، بينما صدر إعلان 2011م عن مجلس انتقالي تكون من ممثلين عن مجالس محلية ومناطق مختلفة، وإن لم يكن منتخبًا عند إصدار الوثيقة. ويختلفان ثانيًا في النموذج السياسي؛ فالأول تبنى مشروعًا وحدويًا اشتراكيًا وركز السلطة في مجلس قيادة الثورة، بينما أعلن الثاني التعددية والحكم المدني والانتقال الانتخابي.

ويختلفان ثالثًا في الحقوق والحريات؛ إذ جاء إعلان 2011م أكثر اتساعًا وتفصيلًا، وإن ظلت فعالية الحقوق مرتبطة بقدرة مؤسسات الدولة على الإنفاذ. ويختلفان رابعًا في هندسة الانتقال؛ فإعلان 1969م لم يضع مواعيد تفصيلية، بينما وضع إعلان 2011م سلسلة آجال تعرضت للتعديل والتجاوز. وأخيرًا، تعرض إعلان 2011م لتعديلات كثيرة، بينما احتكر مجلس قيادة الثورة تعديل إعلان 1969م ضمن بنيته السلطوية.

- **خامسًا: التعديلات المتكررة وتعدد مصادر القاعدة الانتقالية بعد 2011م**

لا يصح حصر تعديلات إعلان 2011م في اثني عشر تعديلًا؛ فقد صدر التعديل الدستوري الثالث عشر سنة 2023م. وقد شملت الموجات الأولى تعديل المادة (30)، واختيار الهيئة التأسيسية، وتنظيم اختصاصات المؤتمر الوطني العام، ثم تأسيس مجلس النواب والتعامل مع الفراغ التنفيذي. ويعكس تتابع التعديلات محاولة مستمرة لمواءمة النص مع التحولات السياسية، لكنه أضعف استقرار الوثيقة وأربك بنيتها.2

كما أدى الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015م وما تلاه من ترتيبات حوارية إلى نشوء قواعد ومؤسسات عملت إلى جانب الإعلان وتعديلاته، مع خلاف على مدى استكمال إجراءات إدماجها في البنية الدستورية.3 وتفاقمت بذلك ظاهرة تعدد مصادر الشرعية: الإعلان، وتعديلاته، والأحكام القضائية، والاتفاقات السياسية، وقوانين الانتخابات، والواقع المؤسسي المنقسم.

أما التعديل الثالث عشر فقد استبدل النصوص المتعلقة بنظام الحكم والسلطتين التشريعية والتنفيذية، واقترح سلطة تشريعية من غرفتين وسلطة تنفيذية يرأسها رئيس منتخب مباشرة، ووضع أحكامًا للانتخابات المقبلة.4 وقد مثل محاولة لتوفير أساس دستوري للانتخابات، لكنه لم ينه الخلاف على القوانين الانتخابية أو على تزامن الانتخابات وتسلسلها وشروط الترشح.

1الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المادة (36)، التي تشترط أغلبية الثلثين لإلغاء أحكام الإعلان أو تعديلها.

2للتعديلات من الأول إلى الثامن: الإعلان الدستوري لسنة 2011م - مع تعديلاته، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية (DCAF). وللتعديل الثالث عشر: الجريدة الرسمية الصادرة عن مجلس النواب، العدد الرابع، 23 فبراير 2023م.

3الاتفاق السياسي الليبي، الصخيرات، 17 ديسمبر 2015م، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan%20Political%20Agreement%20-%20ENG%20.pdf.

4التعديل الدستوري رقم (13) لسنة 2023م بشأن نظام الحكم، الصادر عن مجلس النواب في 7 فبراير 2023م والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد الرابع، 23 فبراير 2023م؛ وانظر النص المنشور لدى الجمعية الليبية للقانون والمجتمع، https://lawsociety.ly/legislation/التعديل-الدستوري-رقم-13-لسنة-2023/.

- **الفرع الثاني: آثار الإعلانات الدستورية في النظام الدستوري الليبي**
- **أولًا: إعادة تأسيس الشرعية والمؤسسات**

كان الأثر المباشر لكل إعلان هو إنهاء المرجعية السابقة وإنشاء مصدر جديد لاختصاص المؤسسات. ففي 1969م ألغيت الملكية والنظام الدستوري لدستور 1951م، وفي 2011م انتهت البنية الجماهيرية واستبدلت بالمجلس الانتقالي ثم بالمؤتمر الوطني العام ومجلس النواب ومؤسسات الحوار اللاحقة. وقد أتاح ذلك استمرار الدولة قانونيًا، لكنه جعل المؤسسات شديدة الارتباط بالوثيقة الانتقالية وبالخلاف على تفسيرها.

وتكشف التجربتان أن الشرعية الثورية قادرة على إنشاء مؤسسات أولية، لكنها لا تكفي لضمان دوامها. فالشرعية الدستورية المستقرة تحتاج قبولًا عامًا وإجراءات مشاركة وانتخابات دورية وتداولًا للسلطة. ويؤكد الفقه أن الثورة تتجاوز مجرد تغيير القائمين بالحكم إلى إحداث تحول في النظام السياسي والاجتماعي، بينما قد يقتصر الانقلاب على نقل السلطة داخل قمة الدولة.1

- **ثانيًا: أثر المؤقتية الممتدة في استقرار القواعد**

أدى امتداد العمل بالإعلانات إلى إضعاف الحدود بين المؤقت والدائم. ففي تجربة 1969م استمر الحكم خارج دستور دائم، ثم أعيد تشكيل النظام بإعلان 1977م. وفي تجربة 2011م بقي الإعلان المرجع الاسمي الأعلى مع تعديلات متتابعة واتفاقات سياسية متنافسة، وأصبح تعديل القواعد جزءًا من إدارة الأزمات بدل أن يكون استثناءً محسوبًا.

وينتج عن الإفراط في التعديل ثلاث مشكلات: صعوبة معرفة النص النافذ، وتراجع توقعات الفاعلين باستقرار القاعدة، وتحول الأغلبية المطلوبة للتعديل إلى ساحة نزاع حول الإجراءات. وقد ظهر ذلك بوضوح في الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 قضائية، حيث راقبت المحكمة احترام القيد الإجرائي الذي وضعه الإعلان لتعديله.

- **ثالثًا: أثر الإعلانات في الحقوق والحريات**

قرر الإعلانان مبادئ للمساواة والقضاء وحقوق المتهم، غير أن إعلان 2011م توسع في الحريات السياسية والمدنية مقارنة بإعلان 1969م.2 ومع ذلك، ظلت الفجوة قائمة بين النص والواقع؛ فالحقوق الدستورية تحتاج قضاءً مستقلًا وأجهزة إنفاذ موحدة وتشريعًا منسجمًا ومؤسسات أمنية خاضعة للقانون. وقد حد الانقسام ووجود جماعات مسلحة خارج السيطرة الفعلية للدولة من قدرة النصوص على إنتاج حماية موحدة.

كما أن كثرة الإحالة إلى القانون تتيح للمشرع تنظيم الحق، لكنها قد تفضي إلى تقييده إذا لم يقترن التنظيم بضوابط الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق. ولذلك فإن الدستور الدائم ينبغي أن يقرر حدودًا صريحة على سلطة التقييد وضمانات فعالة للطعن والانتصاف.

- **رابعًا: أثر الإعلانات في القضاء والرقابة الدستورية**

أكد الإعلانان استقلال القضاء، واحتفظ إعلان 2011م للمحكمة العليا والجهات القضائية باختصاصاتها.3 وأتاح ذلك للدائرة الدستورية أن تمارس رقابة ذات أثر مباشر في الصراع المؤسسي، وهو تطور مهم لأنه أكد خضوع السلطة التشريعية الانتقالية للقيود الإجرائية التي وضعتها الوثيقة العليا.

وفي حكمها الصادر في 6 نوفمبر 2014م في الطعن رقم (17) لسنة 61 قضائية، قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) المعدلة بالتعديل السابع وما ترتب عليها من آثار، بسبب عدم

1نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2008م، ص 101.

2الإعلان الدستوري الليبي لسنة 1969م، المواد (5)، (27-31)؛ والإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المواد (6-16) و(31-33).

3الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م، المادة (33) بشأن استمرار المحكمة العليا والجهات القضائية في ممارسة اختصاصاتها، والمادة (32) بشأن تحصين القضاء من التدخل.

استيفاء أغلبية الثلثين. والدقة تقتضي عدم اختزال الحكم في عبارة «حل مجلس النواب»؛ فمنطوقه انصب على النص المطعون فيه وآثاره، بينما ظل تحديد المدى المؤسسي لتلك الآثار محل جدل سياسي وقانوني.1

ويكشف الحكم أن الرقابة الدستورية يمكن أن تمتد إلى التحقق من سلامة إجراءات التعديل، ولو كان موضوع الطعن نصًا ذا طبيعة دستورية، متى كانت الوثيقة نفسها قد فرضت قيودًا إجرائية. وهو أثر بالغ الأهمية في حماية السمو الدستوري، لكنه يؤكد كذلك أن القضاء لا يستطيع وحده تسوية نزاع سياسي شامل إذا لم تقبل الأطراف بحجية الحكم وآليات تنفيذه.

- **خامسًا: أثر الإعلانات في مسار الدستور الدائم**

أنتج إعلان 2011م، بتعديلاته، هيئة تأسيسية منتخبة صاغت مشروعًا من 197 مادة واعتمدته في 29 يوليو 2017م.2 كما صدر قانون الاستفتاء رقم (6) لسنة 2018م، لكن المشروع لم يعرض في استفتاء نافذ حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.3 ويبين ذلك أن اكتمال الصياغة لا يكفي؛ فالانتقال يحتاج توافقًا على قواعد الاستفتاء، وضمان سلامة العملية، وقبول نتائجها، وتسوية الاعتراضات المتعلقة بالمكونات والتمثيل وشكل النظام.

ولا يعني وجود اعتراضات على بعض أحكام مشروع 2017م أن يبدأ المسار من الصفر بالضرورة؛ إذ يمكن من الناحية الدستورية تصميم آلية إقرار تتضمن التزامات مراجعة لاحقة، أو تعديل المواد المختلف عليها وفق ضمانات مشددة، ما دام ذلك يتم بإرادة شعبية وإجراءات واضحة. أما تكرار إعادة الصياغة من دون أفق ملزم فيرسخ المؤقتية ويستهلك الشرعية والموارد.

- **سادسًا: الوضع الدستوري الراهن ودلالة استمرار الانتقال**

حتى أغسطس 2026م، لا تزال ليبيا بلا دستور دائم نافذ، وما زال الإطار الانتخابي والدستوري موضع تفاوض. وتؤكد أعمال بعثة الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية والحوار المنظم استمرار الحاجة إلى تعديلات محددة في الإطار القانوني للانتخابات وإلى إطار دستوري مؤقت يحكم الفترة السابقة عليها، مع إبقاء مسألة الدستور الدائم ضمن مسار وطني جامع.4

ويبرز هذا الوضع النتيجة المركزية للدراسة: الإعلان الدستوري قد يمنع الفراغ في اللحظة الأولى، لكنه لا ينهي الانتقال بذاته. فإذا لم توجد مؤسسات موحدة وإرادة سياسية وخطة قابلة للتنفيذ، يتحول النص إلى وعاء تتراكم داخله التسويات المؤقتة. وقد رحب مجلس الأمن بالتقدم المتصل بالتعديل الثالث عشر، لكنه ظل يدعو إلى قاعدة توافقية للانتخابات، بما يؤكد أن إصدار التعديل لا يعادل تلقائيًا تحقق الانتقال.5

- **الخاتمة**

أظهرت التجربتان الليبيتان أن الإعلانات الدستورية تنشأ بوصفها استجابة ضرورية للانقطاع الدستوري، وتؤدي دورًا مهمًا في منع الفراغ وإعادة تأسيس السلطات والمحافظة على استمرارية الدولة. وهي تتمتع بطبيعة دستورية كاملة من حيث المضمون والسمو، على الرغم من تأقيتها واقتضابها.

1المحكمة العليا الليبية، الدوائر مجتمعة، الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 قضائية، جلسة 6 نوفمبر 2014م، الحكم بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) المعدلة بالتعديل الدستوري السابع وما ترتب عليها من آثار، قاعدة التشريعات الأمنية الليبية (DCAF)، https://security-legislation.ly/latest-laws/decision-no-17-of-2014-on-the-unconstitutionality-of-article-30-7-amended-by-constitutional-amendment-no-declaration-constitutional-the-of-11-paragraph/.

2مشروع الدستور الليبي المعتمد من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في 29 يوليو 2017م، الجمعية الليبية للقانون والمجتمع، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://lawsociety.ly/legislation/مشروع-الدستور-الليبي-2017/.

3قانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور، مجلس النواب الليبي، منشور على الموقع الرسمي للمجلس، https://parliament.ly/قانون-رقم-6-لسنة-2018-بشأن-الاستفتاء-على-الد/.

4بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات، 22 يوليو 2026م؛ وانظر كذلك مسار خارطة الطريق السياسية للبعثة، تاريخ الاطلاع: 16 أغسطس 2026م، https://unsmil.unmissions.org/en/advisory-committee-report-and-recommendations.

5مجلس الأمن، بيان رئيس المجلس بشأن ليبيا، 16 مارس 2023م، الذي رحب بالتقدم المتصل بالإطار الدستوري وأشار إلى التعديل الثالث عشر، الوثيقة S/PRST/2023/2.

غير أن المقارنة تكشف اختلافًا عميقًا بين التجربتين. فقد صدر إعلان 1969م عن مجلس عسكري وركز السلطة في يده وألغى صراحة النظام الدستوري لسنة 1951م، ثم لم يفض إلى دستور دائم. أما إعلان 2011م فصدر عن مجلس انتقالي في سياق ثورة ونزاع، وتبنى التعددية والحقوق والانتخابات، لكنه تعرض لتعديلات متلاحقة وواجه انقسام المؤسسات وتعثر الاستفتاء على مشروع 2017م.

وعليه، فإن المشكلة الليبية ليست غياب النصوص وحده، بل ضعف القدرة على تحويل النص الانتقالي إلى التزام سياسي ومؤسسي. فالسمو يحتاج إنفاذًا، والمؤقتية تحتاج نهاية قابلة للتحقق، والشرعية تحتاج مشاركة، والتعديل يحتاج انضباطًا، والقضاء يحتاج احترامًا موحدًا لأحكامه.

- **النتائج**

النتيجة الأولى: الإعلان الدستوري دستور مؤقت من نوع خاص؛ لا تنفي مؤقتيته سموه ولا إلزامه للسلطات المنشأة بموجبه.

النتيجة الثانية: يجمع الإعلان بين القطيعة مع النظام السابق والاستمرارية القانونية للدولة، وينبغي أن يحدد صراحة نطاق كل منهما.

النتيجة الثالثة: نص إعلان 1969م في المادة (33) على إلغاء النظام الدستوري لدستور 1951م، ولذلك يجب استبعاد القول بأنه لم يتعرض له.

النتيجة الرابعة: تميز إعلان 1969م بتركيز شديد للسلطات وغياب جدول زمني تفصيلي، بينما اتسع إعلان 2011م في الحقوق والتعددية ووضع خريطة انتقال سرعان ما تعرضت للتعديل والتجاوز.

النتيجة الخامسة: بلغت تعديلات إعلان 2011م التعديل الثالث عشر سنة 2023م، وهو ما يوجب تحديث أي دراسة تحصرها في اثني عشر تعديلًا.

النتيجة السادسة: أثبت حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (17) لسنة 61 قضائية إمكان الرقابة على سلامة إجراءات التعديل الدستوري، لكن أثر الحكم المؤسسي ظل محل نزاع.

النتيجة السابعة: إقرار الهيئة التأسيسية مشروع دستور 2017م لم يكن كافيًا لإتمام الانتقال في غياب استفتاء متفق عليه وضمانات لتنفيذ النتيجة.

النتيجة الثامنة: أدت التعديلات والاتفاقات السياسية والانقسام المؤسسي إلى تعدد مصادر القاعدة الانتقالية وصعوبة تحديد نص دستوري موحد ومجمع عليه.

النتيجة التاسعة: تظل الفجوة بين الحقوق المعلنة والإنفاذ الفعلي من أبرز آثار ضعف الدولة والانقسام الأمني والقضائي.

- **التوصيات**

التوصية الأولى: إعداد ونشر نسخة رسمية موحدة للإعلان الدستوري لسنة 2011م تتضمن جميع التعديلات النافذة وتبين النصوص الملغاة والمستبدلة وتواريخها.

التوصية الثانية: إخضاع أي تعديل دستوري لاحق لمتطلبات واضحة للنصاب والتصويت والنشر والتسبيب والمشاورة العامة، مع تجنب تعديل الوثيقة لأغراض ظرفية ضيقة.

التوصية الثالثة: تحديد خريطة انتقال واقعية وملزمة تربط كل مرحلة بأجل وضمانة ومؤسسة مسؤولة وآلية بديلة عند التعثر.

التوصية الرابعة: توسيع المشاركة في التسوية الدستورية لتشمل المكونات الثقافية واللغوية والمرأة والشباب والمناطق المختلفة، لأن القبول الاجتماعي شرط لفاعلية النص.

التوصية الخامسة: تعزيز استقلال القضاء ووحدة مؤسساته وضمان تنفيذ أحكامه، مع تنظيم واضح للرقابة على دستورية إجراءات تعديل القواعد الانتقالية.

التوصية السادسة: معالجة مشروع دستور 2017م من خلال مسار قانوني معلن: إما استفتاء مستوفٍ للضمانات، وإما مراجعة محددة المواد والمدة، بدل إبقاء المشروع معلقًا أو بدء مسار مفتوح جديد.

التوصية السابعة: إدراج ضوابط الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق في أي وثيقة دستورية دائمة أو انتقالية، وتقليل الإحالات العامة إلى القانون.
التوصية الثامنة: توحيد المؤسسات التنفيذية والمالية والأمنية على أساس قانوني؛ لأن وحدة سلطة الإنفاذ شرط لحماية الحقوق ولإجراء انتخابات وطنية ذات مصداقية.

- **قائمة المصادر والمراجع**
- **أولًا: الكتب**

بدوي، ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
الطعان، عبد الرضا حسين، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995م.
الطماوي، سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القاهرة، 1988م.
الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
رعد، نزيه، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2008م.
متولي، عبد الحميد، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1952م.
يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013م.

- **ثانيًا: الوثائق الدستورية والتشريعية**

دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 7 أكتوبر 1951م وتعديلاته.
الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 11 ديسمبر 1969م.
إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977م.
الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
الاتفاق السياسي الليبي، الصخيرات، 17 ديسمبر 2015م.
مشروع الدستور الليبي المعتمد من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في 29 يوليو 2017م.
قانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور.
التعديل الدستوري رقم (13) لسنة 2023م بشأن نظام الحكم.

- **ثالثًا: الأحكام القضائية**

المحكمة العليا الليبية، الدوائر مجتمعة، الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 قضائية، جلسة 6 نوفمبر 2014م.

رابعًا: التقارير وقواعد البيانات الإلكترونية

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات، 22 يوليو 2026م.
قاعدة التشريعات الأمنية الليبية، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)، النصوص الدستورية الليبية، https://security-legislation.ly/.
الجمعية الليبية للقانون والمجتمع، قاعدة التشريعات والأحكام الليبية، https://lawsociety.ly/.
مجلس النواب الليبي، الجريدة الرسمية والتشريعات المنشورة، https://parliament.ly/.

Omar Abdullah Omar Embarak. (2021). The Constitutional Violation in the Libyan Legal System: An Analytical and Comparative Study. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(4), 539–554. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.322

Dr. Nouri Mubarak Al-Daiki, & Mariam Ahmad Aldbiab. (2026). The role of Libyan constitutional institutions in combating corruption. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 2(2), 84–97. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i2.486

Omar Abdullah Omar Embarak. (2021). The Constitutional Violation in the Libyan Legal System: An Analytical and Comparative Study. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(4), 539–554. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.322

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.